والآيتين في حكم جملة واحدة وقوله تعالى يحب التوابين جزاء وقوله يحب المتطهرين معطوف على الخبر
فلا يكون مع ما قبله جملتين معترضتين وفي الشرح يحتمل ان تكون هذه الجملة خبر المبتدا محذوف والجملة
عطفت على الجملة الاولى المستانفة وتكون التمثيل وقع على هذا الوجه المحتمل وان كان الاول اولى لان
والاية مثال لا دليل واقول فيه نظر اذ لو كان التمثيل على هذا الوجه المحتمل لبينوا انه عليه ولم يطلقوا
بل الجواب منع ان المراد ان لا تكون احدهما معمولة للاخرى قوله وفي التنظير نظر يجاب عنه بان
في الاية الثانية اعتراضا واحدا بجملتين لان مجموع جملتي قوله وانه لقسم وقوله تعالى لو تعلمون
اعتراض بين قوله فلا اقسم بمواقع النجوم وقوله تعالى انه لقرآن كريم نعم احدى الجملتين وقعت اعتراضا
بين جزء الجملة الاخرى ونعته وذلك لا يخرج مجموع الجملتين عن كونه اعتراضا واحدا بين شيئين
قوله وقد مر ان الزمخشري اجاز في سورة الاعراف الاعتراض بسبع جمل على ما ذكر ابن مالك ه
وزعم ابو علي انه لا يعترض باكثر من جملة في الشرح ظاهر هذا الكلام انه اخذ لابي علي من كلامه
على هذا البيت القول بامتناع الاعتراض باكثر من جملة وفيه نظر لانه ليس في كلامه هذا ما يوخذ منه
منع ذلك مطلقا لاحتمال ان يكون الباعث في هذا البيت على منع الاعتراض بجملتين ما يلزم على ذلك
من تكثير خلاف الاصل وذلك لان الاعتراض على خلاف الاصل والحذف كذلك وهذا لا يلزم منه
المنع مطلقا انتهى واقول قول ابي علي ليلا يلزم الاعتراض بجملتين ظاهر في منع الاعتراض
بجملتين مطلقا وكذلك فهم ابن مالك كما دل عليه قول المصنف وقد اعترض ابن مالك الى اخره ثم في الشرح
ولقائل ان يقول لا يلزم من تقدير انه مصدر الاوبة الاعتراض بجملتين لاحتمال ان تكون هذه المقدرة
مفعولا ثانيا لارائي وقوله قد طالت غير مثل حال من فاعل ارى او مفعوله الاول ومثل اسم فاعل
من انالة اذا اعطى قوله وعلى قولهم بتخريج الحديث لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
واما على قول البصريين فيجب تنوينه ولكن الرواية انما جاءت بغير تنوين في الشرح ويخرج
على قول البصريين ايضا بان يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا والخبر محذوف اي لا مانع مانع لما اعطيت
واللام للتقوية فلك ان تقول تتعلق ولك ان تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطي لما منعت وجوز
الحذف ذكر ما حذف وحسنه دفع التكرار وقد ذكر المصنف في الباب الخامس في المثال الثالث
من الجهة الثانية ان جماعة علقوا الظرف من قوله تعالى لا عاصم اليوم من امر الله لا تثريب عليكم اليوم
ومن قوله عليه السلام لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت باسم لا قال وذلك باطل عند البصريين
لان اسم لا حينئذ مطول فيجب نصبه وتنوينه وانما التعلق بمحذوف الا عند البغداديين
قلت تخريج الحديث على وجه جائز عند البصريين وهو التعلق بمحذوف وذلك مناف للمقصود
المفاد هنا بتقديم المعمول من قوله وعلى قولهم اي قول البغداديين بتخريج الحديث واقول
بعد تسليم ان تقديم المعمول من قوله وعلى قولهم لافادة الحصر لا يريد بقوله بتخريج الحديث تخريجه مطلقا
اعتمادا على ما سيقوله في الباب الخامس وانما يريد تخريجه بتقييد تعلق اللام باسم لا وذلك انما هو على
قول البغداديين واما على قول البصريين فيجب تنوينه قوله لمرمية والخطوب مغيرات الى اخره
المطعن مصدر ميمي يقال طعن اذا ساد والمصدر طعن باسكان العين وفتحها وبالنية عددته والكثرة

وهو متعد

وهو متعد بنفسه قوله وبانه يجب ان يقدر للبا متعلق محذوف اي ارسلناهم بالبينات في الشرح
كيف يجب تقدير المتعلق مع احتمال المقام لامور شتى خلافه قال الزمخشري اما ان يتعلق بما ارسلنا
داخلا تحت حكم الاستثناء مع رجالا اي وما ارسلنا الا رجالا بالبينات كقولك ما ضربت الا زيدا
بالسوط لان اصله ضربت زيدا بالسوط واما برجالا صفة له اي رجالا متلبسين بالبينات واما
بارسلنا مضمرا كانما قيل بم ارسلوا فقلت بالبينات فهو على كلامين والاول على كلام واحد
واما بيوحى اي يوحى اليهم بالبينات واما بلا يعلمون على ان الشرط في معنى التبكيت والالزام
كقول الاجير ان كنت عملت لك فاعطني حقي وهب ان المصنف ابطل بعض هذه المحتملات
بقوله ولا يستثنى باداة واحدة شيئان ولا يعمل ما قبل الا فيما بعدها الا في المسائل الثلاث
التي ذكرها فاحتمال تعلقه بلا يعلمون ظاهر لم يبطله بشيء فثبت ان وجوب تعلقه بمحذوف منتف
انتهى ما في الشرح قوله لانه لا يستثنى باداة واحدة شيئان في الشرح كان ينبغي ان يقول
باداة واحدة دون عطف ليسلم من النقض بنحو ما قام الا زيد وعمرو وما ضربت الا بكرا وخالدا
فان مثل هذا جائز باتفاق واقول لا حاجة الى الاحتراز عما ذكر لان ما قام الا زيد وعمرو
وما ضربت الا بكرا وخالدا لم يستثن فيه باداة واحدة شيئان وانما استثني شيء واحد واتبع
بالعطف عليه اخر في الشرح واما اذا لم تكن ثم عطف ففي المسئلة خلاف فمنع من ذلك جماعة
منهم ابن مالك واجازه اخرون وعليه مشى صاحب الكشاف في مواضع منها هذه الاية ومنها
قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الاية فانه قال ان المستثنى الظرف والحال جميعا وان الحصر في كل منهما
مقصود اي لا تدخلوا في وقت من الاوقات على حال من الاحوال الا في هذا الوقت على هذه الحال
قوله او تابعا له نحو ما قام احد الا زيدا فاضل في الشرح يلزم على اجازة هذا التركيب
وقوع الفصل بين الموصوف وصفته بالا وهو ممتنع على ما صرح به المصنف في اواخر
هذا الباب نقلا عن الاخفش وارتضاه وجوابه ان ذلك حيث يكون الصفة واقعة في مركزها
الاصلي كما اذا وقع التفريغ في النعت نحو ما مررت باحد الا قايم بالجر فيمتنع واما حيث تكون
الصفة مزالة عن المحل الذي تستحقه بطريق الاصالة فلا يضر لان اصالة المحل يجذبها الى التقدم
واللصوق بالموصوف فكانه لم يقع فصل في التحقيق نظرا الى الاصل كما نحن فيه فان الصفة
من قولنا ما قام احد الا زيدا فاضل محلها ان تقع الى جانب احد الموصوف والفصل عرض لغرض
فلم يكترث به واقول الفصل الذي عرض هنا لغرض ان كان الا فينبغي ان لا يمتنع
التفريغ اذا وقع في النعت وحده وان كان المستثنى فعدم الاكتراث بهذا العارض لا يودي
لصوق الصفة بالموصوف وانما يودي الى لصوقها بالا فينبغي ان يمتنع كلا الصورتين
فالاولى الجواب بان ما سيقوله المصنف مذهب الاخفش وما ذكره هنا مذهب غيره ثم في الشرح
فان قلت من المعلوم ان البدل في غير الموجب هو الراجح وزيد هنا مستثنى من احد الواقع
في غير الايجاب فكان الاولى فيه الرفع على الابدال فما بال المصنف عدل عن النطق به كذلك
قلت ليس المستثنى منه احد بمجرده مع قطع النظر عن صفته والاستثناء منه منظور الى الصفة

Copyright King Saud University